

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل المهندس صلاح الدين فرعون من دمشق إلى حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل المهندس صلاح الدين فرعون مدير البرق والهاتف في المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف إلى حلب، ويسمى رئيساً للمنطقة الشمالية بمرتبه وراتبه .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن ترفيع المفتش الأول السيد / زكريا الحكيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ادخال بعض

التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٨

بالاتفاق مع كل من وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية

والمواصلات ، القاضى بتوزيع وظائف وموظفى وزارة الأشغال العامة

والمواصلات تنفيذاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٢٤ و ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على جدول الترفيع المعلن بالقرار رقم ١٠٨ بتاريخ ٣/٦/١٩٥٨

المنشور في ملحق العدد ١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ

١٩/٦/١٩٥٨ ؛

وبناء على اقتراح وزير المواصلات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة الأولى من القرار ٦٨٤/م

تاريخ ٤/٨/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل. د. تاريخ ٨/٩/١٩٣٦ "المسمى تعريفية الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٤٩/م تاريخ ٢٥/١/١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٦٨٤ / م تاريخ ٤/٨/١٩٥٧ وتصبح كما يلى :

"خلافاً لأحكام تعريفية الجمارك (الوضع ٣٧٥/ح) تخضع اطارات السيارات الداخلية والخارجية التى يديها الجيش السورى لوضعها فى الاستهلاك المحلى لرسم نسبي قدره ٢٥ ٪ من قيمة البيع فى التعريفية العادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم السورى تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تموين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري ؛

وبناء على اقتراح مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول كمية خمسمائة طن من الحنطة الابطالية النائية المحزونة لدى المكتب المذكور من الموسم السابق بسعر كلفتها البالغ مائتين واثنتين وخمسين ليرة سورية للطن الواحد تسليم ظهر التبان في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل قاضيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٩ المؤرخ في ١٩٥٨/٦/٢٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / زكريا الحكيم المفتش الأول من المرتبة الثانية والدرجة الأولى الى وظيفة مدير صنف أول في مديرية هيئة التفتيش والشئون الفنية في وزارة المواصلات من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة ، براتب شهري مقطوع قدره (٨٥٠ ليرة سورية) .

مادة ٢ - يستحق الموما إليه راتبه الجديد اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ استلامه فعلا وظيفته الجديدة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تخفيض محكومة مجين في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٥/٧/٣١ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يخفض من محكومة السجين ناظم بكري صدق مدة ستة وستين يوما لقيامه بأعمال يعود نفعها على الدولة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر